باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

نسخة مطابقة للأ

بتاريخ 2023/09/25 أصدرت المحكمة الابتدائية بالرشيدية وهي تبت في القضايا الجنحية التلبسية متكونة من السادة:

إسماعيل هرماص :..... رئيسا
يوسف بنفان .....عضوا
رشيد رفقي .....عضوا
رشيد بامو..... ممثلا للنيابة العامة
وبمساعدة السيد : عبد الرحمن سعدي..... كاتبا للضبط

الحكم الابتدائي الآتي نصه:

بين: السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

من جهة

والمسمى:

[redacted]، مغربي، مزداد بتاريخ 2003/02/22بقصر تالفراوت ، من والدته [redacted]، طاب ، الساكن ب[redacted] بتجزئة الواحة الرشيدية ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية ع[redacted]

يوازره الأستاذان محمد الهاشمي و محمد الطيبي المحامي بهيئة مكناس.

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمضِ عليه أمد التقادم من أجل التحريض على ارتكاب جنحة بواسطة وسيلة إلكترونية والإخلال العلني بالحياء بالبذاءة والإشارات ، وبث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم عن طريق

ة المغربية
الأعلى للسلطة
قضائية
ة الاستئناف
رشيدية
ة الابتدائية
رشيدية
جنحي تلبس
2023/2103/
عدد 246
2023/09/25

الأنظمة المعلوماتية ومحاولة استدراج شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني ونفسي ومحاولة التحرش الجنسي بواسطة رسائل الكترونية ذات طبيعة جنسية الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 1-499و 483 و 498 و 2-447 و 499و الفقرة الثانية من الفصل 1-1-503 و 504 من مجموعة القانون الجنائي .

من جهة أخرى

نسخة مطابقة للأصل

الوقائـــــع

بناء على متابعة النيابة العامة في مواجهة المتهم أعلاه المؤرخة في 2023/09/16 ، والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية عدد 1054 /ج ج /ش ق، المنجز من طرف الشرطة القضائية بالرشيدية المؤرخ في 2023/09/16، والذي يستفاد منه أنه بتاريخ 2023/09/14توصلت المصلحة الجهوية للشرطة القضائية بالرشيدية ببرقية من مديرية الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني "قسم محاربة الجريمة المعلوماتية" مفادها انه في اطار تتبعها ومواكبتها رصدت عبر مواقع التواصل الاجتماعي تدوينة عبر حساب فايسبوك باسم KMADOU MORAD مفادها " هانا غادي لواحد دوار جهة ورزازات دعيو معيا نغنم بشي يتيمة راه شحال هادي مافرحت القريد " ، وبناء على مواصلة البحث من طرف عناصر الشرطة القضائية بالرشيدية تم الانتقال الى عنوان المشتبه فيه من اجل استقدامه واجراء معاينة على حسابه عبر تطبيق فايسبوك المثبت بهاتفه النقال ، وقد أسفر البحث عن وجود التدوينة بالحساب الشخصي للمشتبه فيه مؤكدا انه هو من قام بنشرها بواسطة هاتفه النقال نوع أيفون عبر صفحته الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك " التي تتوفر على 4000 صديق ، وان التدوينة حصلت على حوالي 160 إعجاب وحوالي 60 شخص قام بإعادة نشرها ، واسترسالا في البحث في القضية ومن اجل حجز كل ماله علاقة بالقضية تم انتقال عناصر الشرطة القضائية لمنزل المشتبه فيه الكائن برقم بتجزئة الواحة بالرشيدية لإجراء التفتيش الذي ضل سلبيا ولم يسفر عن أي شيء جديد.

وعند الاستماع للمتهم في محضر قانوني صرح انه هو من قام بنشر التدوينة موضوع بحث الضابطة القضائية بواسطة هاتفه النقال نوع ايفون المحجوز من طرف عناصر الشرطة القضائية بصفحته الشخصية بتطبيق الفيسبوك والتي حصلت على حوالي 160 إعجاب وحوالي 60 شخص قاموا بإعادة نشرها

مؤكدا انه تلقي انتقادات من طرف أصدقائه بسبب وضعه للتدوينة ، والذي السبب الرئيسي لوضعه لهته التدوينة يرجع إلى تتبعه لكل من المسميين الياس الخريسي وحمزة الخالدي المعروفان بمواقفهما اتجاه إقصاء المرأة الموظفة وتشجيعهم للزواج من نساء البوادي منتهزا الفرصة للرد عليها بالتدوينة موضوع البحث من طرف عناصر الشرطة القضائية ، مؤكدا أن التدوينة تتضمن عبارة " دوار جمة ورزازات " بحكم ان النطقة عرفت مؤخرا زلزلا تسبب في خسائر مادية وبشرية ، كما تضمنت التدوينة عبارة "دعيو معايا نغنم بشي يتيمة "والتي كان القصد من ورائها انه سيحصل اثر توجهه للمنطقة السافة الذكر على فتاة يتيمة الأبوين لنسج علاقة جنسية معها وهو ما عبر عنه في التدوينة بعبارة " مافرحت القريد" مؤكدا ان قصده بمصطلح القريد هو العضو الذكري للرجل ، كما صرح أن الهدف وراء التدوينة هو المشاركة بطريقته الخاصة في التعليقات التي تعرضت لها منطقة ورزازات والنواحي وانه أمام كثرت الانتقادات من طرف مستخدمي موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك قام بحجب التدوينة عن المتتبعين مع الاحتفاظ بها بصفحته الخاصة والتي تمت معاينتها من قبل عناصر الشرطة القضائية وان الهدف من ربط هذه التدوينة بصورة فوتوغرافية هو ربطها بالمساعدات الموجهة لمنطقة ورزازات والنواحي مؤكدا في الأخير انه لم يكن يريد الذهاب للمنطقة المذكورة بالتدوينة وانه قام بهذا الفعل دون تحريض او ماشبه ذلك مستغلا الوضعية الصعبة التي تعيشها المنطقة جراء الزلزال.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات كانت أهمها جلسة 2023/09/25 أحضر المتهم في حالة اعتقال، هويته مطابقة لمحضر الضابطة القضائية حضر الي جانبه دفاعه ذ.محمد الهاشمي، حضر عنه الأستاذ محمد الطيبي واعتبر السيد وكيل الملك القضية جاهزة وأسند ذ. الطيبي النظر في ذلك الى المحكمة وعن المنسوب للمتهم أجاب بكونه من متتبعي الشأن الوطني والدولي وانه قام بنشر تدوينة " انا غادي لواحد الدوار جمة ورزازات دعيو معايا الله نغنم بشي يتيمة راه شحال هادي مافرحت القريد" وان التدوينة تحصلت على 160 اعجاب ، وإعادة النشر قام بها 60 شخص وان غرضه الشخصي من هاته التدوينة هو مساعدة الأشخاص قصد الزواج ، إلا انه امام كثرة الانتقادات على التدوينة قام بحجبها عن المتتبعين واحتفظ بها لنفسه بصفحته الشخصية مؤكدا انها نفس التدوينة التي تم ضبطها من طرف عناصر الشرطة القضائية بهاتفه النقال نوع ايفون 11 عادي ، وعن سؤال ذ. طيبي أفاد المتهم بأنه هو من قام بنشرها على وسائل التواصل الاجتماعي " فايسبوك " وأدلى ذ. طيبي بصورة يظهر فيها شاب بجانبه فتاة قاصر معلقا عليها المتهم بعبارة " عندما يعجز الوضفاك عن الوضفاك "وان قصده من خلال هذا

التعليق هو استغرابه من الشخص الظاهر بالصورة وهو يتحرش بفتاة قاصر مؤكدا أن نيته لم تنصرف للذهاب إلى مدينة ورزازات المنكوبة بالزلزال ، وتناول الكلمة ذ. طيبي عن المتهم المتابع من قبل النيابة العامة وفق فصول المتابعة تناول كما تنازل عن ملتمسه الرامي إلى إجراء خبرة نفسية وان التدوينة قام بها شخص أخر وان المتهم قام بمشاركتها ويكون المتهم غير راض على التدوينة ، وان نيته لم تكن إساءته للأشخاص الذين أصابهم الزلزال ، وبأن الجنحة يجب أن تكون أصلية وان مجاء في التدوينة عبارة عن كتابة في حين يستوجب الامر فعل ، والتمس براءة المتهم واحتياطيا تمتيعه بأقصى ظروف التخفيف ، وعقب السيد وكيل الملك بكون التحريض بوسائل الكترونية يستوجب ان يكون هناك محرض ومحرض عليه وبالتالي فالمحرض هنا هو المتهم فيما المحرض عليهم هم أصدقاءه بموقع التواصل الاجتماعي " فايسبوك " ، وأدلى دفاع المتهم بمحضر معاينة مرفقة بصور وبعدما كان المتهم أخر من تكلم دون أن يضيف شيئا جديدا تقرر حجز الملف للمداولة لأخر الجلسة .

نسخة مطابقة للأصل

مستأنف

بعد التأمل وطبقا للقانون

حيث تابعت النيابة العامة المتهم في حالة اعتقال من جنح التحريض على ارتكاب جنحة بواسطة وسيلة الكترونية، والإخلال العلني بالحياء العام بالبذاءة والإشارات وبث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم عن طريق الأنظمة المعلوماتية ومحاولة استدراج شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني ونفسي، ومحاولة التحرش الجنسي بواسطة رسائل الكترونية ذات طبيعة جنسية.

➢ **حول التحريض على ارتكاب جنحة بواسطة وسيلة الكترونية .**

حيث اعترف المتهم تمهيديا بنشره لتدوينة " هانا غادي لواحد دوار جهة ورزازات دعيو معيا نغنم بشي يتيمة راه شحال هادي مافرحت القريد " بواسطة هاتفه عبر صفحته الشخصية بمواقع التواصل الاجتماعي فايسبوك هادفا من وراء هاته التدوينة الرد على كل من المسميين إلياس الخريسي وحمزة الخالدي المعروفان بتدويناتهم المناهضة للزواج بالمرأة الموظفة، وكذا التوجه نحو " دوار جهة ورزازات "والحصول على فتاة يتيمة الأبوين بهذه المنطقة ونسج علاقة جنسية معها لممارسة الجنس.

وحيث اعترف المتهم امام هيئة المحكمة بنشره للتدوينة موضوع المتابعة بواسطة هاتفه الشخصي عبر صفحته الشخصية بمواقع التواصل الاجتماعي مؤكدا ان الهدف من وراء هاته التدوينة يكمن في مساعدة الاشخاص قصد الزواج.

وحيث اعترف المتهم تمهيديا وأمام هيئة المحكمة بتلقيه لعدة انتقادات بسبب التدوينة التي حصلت على 160 إعجاب وحوالي 60 شخص قاموا بإعادة المشاركة - النشر – ليقوم بحجب التدوينة عن المتتبعين والاحتفاظ بها ضمن صفحته الشخصية.

نسخة مطابقة للأصل

وحيث ينص الفصل 1-299 من مجموعة القانون الجنائي ينص على انه "....كل من حرض مباشرة شخصا او عدة اشخاص على ارتكاب جناية او جنحة اذا لم يكن للتحريض مفعول فيها ، وذلك بواسطة الخطب او الصياح او التهديدات المفوه بها في الماكن والتجمعات العمومية او بواسطة الملصقات المعروضة على انظار العموم او بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الالكترونية والورقية والسمعية البصرية ".

وحيث إن اعتراف المتهم تمهيديا بنشر التدوينة المحصلة على 160 اعجاب وحوالي 60 شخص قام بإعادة نشر التدوينة عبر صفحته الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك المتوفر على أكثر من 4000 صديق هادفا من ورائها التوجه إلى دوار جمة ورزازات قد الحصول على فتاة يتيمة الأبوين جراء الزلزال الذي أصاب المنطقة ونسج علاقة معها من اجل ممارسة الجنس.

وحيث إن محاضر الضابطة القضائية التي يوثق بمضمونها في شأن التثبت من الجنح والمخالفات مالم يثبت مايخالفها تطبيقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث ان انكار المتهم امام هيئة المحكمة الهدف من وراء نشره للتدوينة ماهو الا وسيلة للتملص من المسؤولية والعقاب تفنده تصريحاته التمهيدية المفصلة أعلاه الشيء الذي تكون معه العناصر التكوينية لجنحة التحريض على ارتكاب جنحة بواسطة وسيلة الكترونية قائمة في حقه.

وحيث إنه بالنظر للظروف الاجتماعية للمتهم وانعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف.

حول محاولة التحرش الجنسي بواسطة رسائل الكترونية مكتوبة

حيث اعترف المتهم تمهيديا وأمام هيئة المحكمة بشره لتدوينة " هانا غادي لواحد دوار جمة وارزازات الردعيو معيا الله نغنم بشي يتيمة راه شحال هادي مافرحت القريد "

ولئن أنكر المتهم الغرض من نشره للتدوينة امام هيئة المحكمة أمام بواسطة هاتفه عبر صفحته الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك فإن إنكاره جاء مجردا تفنده تصريحاته التمهيدية امام محاضر

الضابطة القضائية التي أفاد من خلالها أنه في حال توجهه الى دوار جهة ورزازات سيحصل على فتاة يتيمة الابوين جراء الزلزال الذي أصاب المنطقة ونسج علاقة جنسية معها لممارسة الجنس.

وحيث ينص الفصل 1- 1- 503 في فقرته الثانية التي تنص على انه "... 2- بواسطة رسائل مكتوبة او هاتفية او الكترونية او تسجيلات او صور ذات طبيعة جنسية او لأغراض جنسية.

وحيث إن التدوينة تحمل إيحاءات جنسية سهل التعرف عليها من طرف أصدقائه عبر صفحته الشخصية بمواقع التواصل الاجتماعي مما أدي به إلى حجبها عن أصدقائه بعد تعرضه لانتقادات على وضعه لهذه التدوينة.

مستأنف نسخة مطابقة للاصل

وحيث إن محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمونها في شأن التثبت من الجنح والمخالفات مالم يثبت ما يخالفها تطبيقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث ان انكار المتهم أمام هيئة المحكمة للهدف من نشره للتدوينة بصفحته الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك ماهو إلا وسيلة للتملص من المسؤولية والعقاب تفنده تصريحاته التمهيدية المفصلة أعلاه، الشيء الذي تكون معه العناصر التكوينية لجنحة محاولة التحرش الجنسي بواسطة رسائل الكترونية مكتوبة قائمة في حقه.

وحيث إنه بالنظر للظروف الاجتماعية للمتهم وانعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف.

حول الاخلال العلني بالحياء العام بالبذاءة والاشارات

حيث اعترف المتهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة بنشره التدوينة موضوع المتابعة عبر صفحته الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك .

وحيث أن التدوينة تحمل إيحاءات جنسية تدل على محاولة ممارسة الجنس وإسعاد المتهم لعضوه الذكري مع فتاة يتيمة من ضحايا الزلزال من دوار جهة ورزازات .

وحيث إن التدوينة حازت على 160 إعجاب وحوالي 60 إعادة المشاركة – النشر – بعد وقت وجيز من نشرها بصفحته الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي.

وحيث صرح المتهم أمام هيئة المحكمة وأمام الضابطة القضائية بأن له مايفوق 4000 صديق على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك.

مستأنف

وحيث ينص الفصل 483 من مجموعة القانون الجنائي على انه " من ارتكب إخلالا علنيا بالحياء وذلك بالعري المتعمد او بالبذاءة في الإشارة او الأفعال، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من مائتين الى خمسمائة درهم، ويعتبر الإخلال علنيا متى كان الفعل الذي كونه قد ارتكب بمحضر شخص او أكثر شاهدوا ذلك عفوا ... ".

نسخة مطابقة للاصل

وحيث ثبت للمحكمة أن نشر المتهم لتدوينة تحمل ايحاءات جنسية بصفحته الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي التي يتوفر من خلالها على اكثر من 4000 صديق، وإعادة مشاركتها التدوينة من قبل أصدقائه وإمكانية ولوج التدوينة من قبل أي شخص كان يعتبر اخلالا علنيا بالحياء.

وحيث ان محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمونها في شأن التثبت من الجنح والمخالفات مالم يثبت ما يخالفها تطبيقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث ان محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمونها في شأن التثبت من الجنح والمخالفات مالم يثبت مايخالفها تطبيقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن إنكار المتهم أمام هيئة المحكمة للهدف من نشره للتدوينة بصفحته الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك ماه9و الا وسيلة للتملص من المسؤولية والعقاب تفنده تصريحاته التمهيدية المفصلة أعلاه، الشيء الذي تكون معه العناصر التكوينية لجنحة الاخلال العلني بالحياء العام بالبذاءة والاشارات قائمة في حقه.

وحيث إنه بالنظر للظروف الاجتماعية للمتهم وانعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف.

➢ <u>حول بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم عن طريق الأنظمة المعلوماتية ومحاولة إستدراج شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني ونفسي.</u>

حيث أنكر المتهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة ارتكابه ، جنحتي بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم عن طريق الأنظمة المعلوماتية ومحاولة استدراج شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني ونفسي

وحيث إنه بالاطلاع على جميع وثائق الملف وأمام إنكار المتهم للمنسوب إليه أمام هيئة المحكمة يتبين عدم قيام أي دليل يثبت عكس ما جاء في تصريحاته المفصلة أعلاه.

وحيث إن كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب الجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا سندا للمادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية وأن المحكمة إذا ارتأت أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم و حكمت ببراءته طبقا لمقتضيات المادة 286 من نفس القانون المذكور.

وحيث إنه تبعا لذلك وما دام أن الملف خال مما يمكن الاعتماد عليه أو الاستناد إليه للقول بثبوت جنحتي بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم عن طريق الأنظمة المعلوماتية ومحاولة استدراج شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني ونفسي في حق المتهم وإعمالا للأصل الذي هو البراءة، فإنه يتعين التصريح بعدم مؤاخذته من أجل التهم أعلاه والحكم ببراءته منها.

مستأنف

لهـــذه الأسبـــاب

تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

بعدم مؤاخذة المتهم اجل جريمة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المساس بحياة الأشخاص والتشهير بهم عن طريق الأنظمة المعلوماتية ومحاولة استدراج شخص يعاني من وضعية بسبب نقص بدني ونفسي ومؤاخذته من اجل الباقي والحكم بالحبس النافذ لمدة ثلاثة أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها 5000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية ، وأمضاه كل من الرئيس والكاتب.

الرئيـــس

الكـــاتـــب

مطابق للأصل